المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026

حدود الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد وأثره في فاعلية المكافحة

صفاء حسين عبود الجنابي
safahussein993@gmail.com

مستخلص:
يتناول هذا البحث حدود الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في جرائم الفساد في ضوء الإطار القانوني العراقي، بوصفه ركناً أساسياً لضمان فعالية مكافحة الفساد وحسن سير الإجراءات التحقيقية والإحالة القضائية. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الاختصاص الموضوعي وتمييزه عن غيره من صور الاختصاص، مع تحليل النصوص القانونية التي تحدد نطاق عمل هيئة النزاهة، وبيان مدى كفايتها لمواجهة صور الفساد المستحدثة. كما يناقش البحث الإشكالات التطبيقية التي تثار نتيجة تداخل اختصاص الهيئة مع اختصاص جهات رقابية أخرى، وأثر ذلك في تعطيل أو إرباك مسار المساءلة القانونية. ويخلص البحث إلى أن وضوح الاختصاص الموضوعي ودقته يسهمان في تعزيز الردع العام، وتحقيق سرعة الإنجاز، ورفع كفاءة العمل الرقابي، بما يدعم ثقة المجتمع بمؤسسات مكافحة الفساد.
الكلمات المفتاحية :الاختصاص الموضوعي؛ هيئة النزاهة؛ جرائم الفساد؛ مكافحة الفساد؛ الإحالة القضائية؛ الرقابة.

The Limits of the Commission of Integrity's Subject-Matter Jurisdiction in Corruption Offences and Their Impact on the Effectiveness of Anti-Corruption Enforcement.

Safa Hussein Aboud Al-Janabi

Abstract:
This research examines the substantive jurisdiction of the Federal Commission of Integrity in corruption-related offences within the Iraqi legal framework, as a key determinant of the effectiveness of anti-corruption enforcement and the integrity of investigative and referral procedures. The study aims to clarify the concept of substantive jurisdiction and distinguish it from other types of jurisdiction, while analyzing the legal provisions defining the Commission's mandate and assessing their adequacy in addressing evolving forms of corruption. Furthermore, the research highlights practical challenges arising from overlapping competences between the Commission and other supervisory bodies, and how such conflicts may delay or disrupt accountability mechanisms. The research concludes that enhancing clarity and precision in defining substantive jurisdiction contributes to stronger deterrence, procedural efficiency, and institutional performance, thereby reinforcing public trust in anti-corruption agencies.
Keywords: Substantive jurisdiction; Commission of Integrity; Corruption offences; Anti-corruption; Judicial referral; Oversight.

المقدمة:

يُعدّ الفساد من أخطر الظواهر التي تُهدد بنية الدولة القانونية ومؤسساتها، لما يترتب عليه من آثار مباشرة تمسّ مبدأ المشروعية، والثقة العامة، وحسن إدارة المال العام. وقد أدّى اتساع صور جرائم الفساد وتعقّد أساليبها إلى ضرورة إيجاد أجهزة متخصصة تتولى مهام التحري والكشف والتحقيق الإداري وتنسيق الجهود الرقابية والجزائية. وفي هذا الإطار، برزت هيئة النزاهة في العراق بوصفها مؤسسة رقابية محورية تستهدف مكافحة الفساد عبر إجراءات الوقاية والمتابعة والتحقيق والإحالة. غير أنّ فعالية الهيئة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة

الاختصاص، ولا سيما الاختصاص الموضوعي الذي يحدد نوع الجرائم الداخلة ضمن ولايتها القانونية. فكلما كان تحديد الاختصاص واضحاً ودقيقاً، انعكس ذلك على سرعة الإجراءات وسلامة الإحالة وتكامل الأدوار بين الجهات المختصة. أما إذا شابه الغموض أو التداخل مع اختصاص جهات أخرى، فقد يفضي ذلك إلى إرباك الإجراءات أو تعطيلها أو الطعن فيها[1].

أولاً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية موضوع الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة من كونه يشكّل حجر الأساس في تحديد مدى قدرة الهيئة على أداء دورها في مكافحة الفساد وفقاً للقانون. كما تبرز أهميته في كونه ينعكس على سلامة الإجراءات التحقيقية والإحالات القضائية، ويحدّ من حالات التنازع والتداخل بين الهيئة والجهات الرقابية والقضائية الأخرى. ويكتسب الموضوع قيمة عملية لأن الكثير من ملفات الفساد تُثار بشأنها إشكالات تتعلق بالولاية القانونية للهيئة. فضلًا عن أنّ ضبط الاختصاص الموضوعي يسهم في توحيد التفسير القانوني وتحقيق الردع العام.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاية وضوح وحدود الاختصاص الموضوعي الممنوح لهيئة النزاهة في جرائم الفساد، ومدى انعكاس ذلك على فاعلية إجراءات المكافحة والتحقيق والإحالة، ولا سيما في ظل وجود جهات رقابية وقضائية متعددة قد تتقاطع اختصاصاتها مع اختصاص الهيئة. ومن ثم يثير هذا الموضوع تساؤلاً رئيسياً مؤداه:

إلى أي مدى أسهم تحديد الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة في تعزيز مكافحة جرائم الفساد، وما أبرز الإشكالات العملية والقانونية الناتجة عن الغموض أو التداخل في هذا الاختصاص؟

ثالثاً: منهجية الموضوع:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهيئة النزاهة واختصاصاتها، وبيان مدى اتساقها مع مفهوم الاختصاص الموضوعي ومقتضيات مكافحة جرائم الفساد. كما يستعين بـ المنهج الوصفي لعرض طبيعة جرائم الفساد وصورها التي تدخل أو لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة، مع الإشارة إلى تطبيقات واقعية قدر الإمكان. ويمكن تدعيم ذلك بـ منهج مقارن محدود عند الحاجة، عبر الإشارة إلى نماذج مؤسسات مكافحة الفساد في بعض الأنظمة المقارنة بهدف إظهار نقاط القوة والقصور في التنظيم العراقي.

رابعاً: هيكلية الموضوع:

وبناءً على ما سبق سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: اختصاص هيئة النزاهة بالجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، أما المطلب الثاني: اختصاص هيئة النزاهة بالجرائم المخلة بالثقة العامة.

المطلب الأول

اختصاص هيئة النزاهة بالجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية

حدد قانون هيئة النزاهة النافذ اختصاصات هذه الهيئة بالتحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر وهي النظر بقضايا الفساد بشأن جريمة من الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة أو الإخلال بها[2].

---

[1] صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص28.

[2] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم- الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص 155.

ومما لا شك فيه إن هيئة النزاهة ذات اختصاص نوعي محدد بنوع الجريمة المرتكبة والمعدة من قضايا الفساد الداخلة في اختصاصها ولكثرة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها فسنقتصر على أكثر الجرائم ارتكاباً من حيث الواقع وهي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس[3].

لـــم يتـــرك جرائـــم الفساد على إطلاقها بحيث يكون للهيئة أن تحقق في أي جريمة متى ما اعتقدت بأنها تشكل جريمة فساد، وبالتالي فإن اختصاص هيئة النزاهة يتحدد في التحقيق في نوع معين من الجرائم ، ولا يحق لها الخروج عنها ، وإلا فإنها ستعاني من خلل عدم الاختصاص[4].

كما تعد قواعد الاختصاص بصورة عامة من النظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة، ويترتب على اعتبار قواعد الاختصاص من النظام العام، أنه لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على ما يخالفها، وأن لهم الدفع بعدما الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى وإن كان لأول مرة أمام محكمة التمييز، كما إنه يتوجب على المحكمة أن تتثبت من اختصاصها في نظر أية دعوى مرفوعة إليها قبل الشروع فيها، والحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص متى رأت ذلك حتى وإن لم يدفع أحد الخصوم بهذا العيب [5].

وبناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان اختصاص هيئة النزاهة بجرائم الرشوة، أما في الفرع الثاني فسنقوم بتسليط الضوء على اختصاص هيئة النزاهة بجرائم الاختلاس.

الفرع الأول

اختصاص هيئة النزاهة بجرائم الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أقدم الجرائم وأشدها خطورة بالنسبة للجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة لما تشكله من خرق لأهم المبادئ التي تسير عليها المرافق العامة، والرشوة هي اتجار الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرض عليه من فائدة أو عطية مقابل أداء أو الامتناع عن أداء يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه [6]، وإن انتشار جريمة الرشوة يؤدي بشكل مباشر إلى المساس بالصالح العام والحاق الضرر به، فتفشيها يعني انعدام العدالة. وتعرف جريمة الرشوة بأنها (اتجار الموظف أو المكلف بخدمة عامة استغلالاً لوظيفته بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو مَهدَ بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته)[7].

وحيث أن حُسنَ الإدارة ونزاهتها يعتبران من المهام الأساسيّة التي يجب أن تقوم بها الدولة، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف يتم اختيار مُوظّفين أكفاء يقومون بالوظيفة العامة ويؤدون مهماتها مقابل أجر يحصلون عليه، أي أن هذه الخدمة التي يقوم بها المُوظّف تكون نتيجة اتّفاق بينه وبين الدولة، لذا عليه الالتزام بهذا الاتّفاق، وهو أن لا يحصل على أي مقابل لهذه الخدمة، لأنَّ أيّة محاولة منه لاستغلال وظيفته والحصول من صاحب الحاجة على مقابل، لقضاء حاجته، هو عمل يصيب الإدارة بالصميم، فيعرقل سيرها ويُشكِك في نَزاهتها ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصراً على القادرين من أفراد المجتمع، ويترتب على ذلك إفساد العلاقة بين الدولة ومواطنيها والنيل من هيبتها وتحويل الوظيفة إلى تجارة والخدمة المقدمة إلى سلعة، الأمر الذي يؤدي إلى إثراء غير مشروع للمُوظّف على حساب المواطن.

وإذ تقتضي هذه الجريمة وجود طرفين، موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب لنفسه أو يقبل لغيره فائدة أو منفعة أو عطية أو وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة

---

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة،2002، ص170.

[4] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص 271.

[5] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية- مصر، 2008، ص592.

[6] ماجد أحمد الزاملي، جريمة الرشوة، الطبعة الاولى، مطبعة بنت الهدى، بغداد- العراق، 2013، ص174.

[7] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- لبنان، 2010، ص20.

ويسمى (المرتشي)، وصاحب مصلحة أو حاجة يتقدم بالعطاء أو الوعد به إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ويسمى (الراشي)، وقد يسعى بين الراشي والمرتشي وسيط يجمع بينهما ويعين على إتمام الصفقة ويسمى (وسيط)[8].

ولقد جرم المشرع العراقي الرشوة في المواد (307) إلى (314) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وعدها من جرائم الجنايات بدليل العقوبة الأشد لها، باستثناء الجريمتين المنصوص عليها في المادتين (313، 321) اللتين عدهما من جرائم الجنح بدليل العقوبة المقرر لهما. وتتعدد العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الرشوة، وتتأثر بجملة ظُروف منها الظُروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فليس بالإمكان حصرها بعامل واحد من دون غيره، كما تتعدد الآثار التي ترتبها هذه العوامل في بنية وتكوين المجتمع المختلف باختلاف البيئة التي تنمو وتتوسع فيها، مع العلم أن كل عامل من عوامل الرشوة يضم جملة من الدوافع. هذه العوامل نعرضها كما يلي:

العوامل القانونية: يشار بها إلى الإطار التشريعي الذي يتضمن (القوانين والأنظمة، اللوائح التنظيمية، وغيرهما)، إن ظاهرة الانحراف الإداري وتَفشي جريمةِ الرشوة، يُؤدي إلى ضعف الإطار القانوني المتجسد بالتباس وغموض بعض النصوص.

العوامل الاجتماعية: تتمحور العوامل الاجتماعية بمجموعة من المؤثرات والظُروف الاجتماعية التي تحيط بالمُجرم، وتجعله يتخذ سلوكاً مضاداً للمجتمع، فيعتبر المجتمع الذي تسود فيه الأمية والجهل، والفقر وانعدام الوعي، وضعف الوازع الديني والاخلاقي، والضمير المهني وانتشار ظاهره الفوارق الطبقية، بيئة مناسبة لانتشار الرَّشوة بشكل كبير، لدرجة يصبح شيئا معتادا وأمراً لازماً لقضاء حاجات المواطنين [9].

العوامل الاقتصادية: يعد العامل الاقتصادي أحد العوامل الرئيسة في انتشار الرشوة، وذلك لتأثيرها الكبير في حياة الفرد، فيمكن أن تنتشر في بيئة اقتصادية متدنية أو بيئة اقتصادية رأسماليّة، فنلاحظ معدلات الرواتب والأجور في الدول النامية منخفضة، لا تكفي لسد حاجات مُوظّفي ومستخدمي الإدارات العامة والقطاع الخاص الضرورية، مما يجعل طلب أو قبول الرشوة وسيلة لرفد الدخل الضئيل بمداخيلَ غير مشروعةٍ، بل يتسامح الكثيرون بشأنها لدرجة اعتبار الرشوة إكراميةٍ أو هديةٍ، إذ تكون أجور المُوظّفين لا تفي بإشباع حاجاتهم وحاجات أسرهم مع تزايد الأعباء المادية الملقاة على عاتقهم، فإن لهذا الوضع آثاراً سيئة في سلوكهم وفي نتاجاتهم، وغالباً ما يضطرون إلى تحسين أحوالهم المعيشية بوسائل غير مشروعة، وذلك بعرقلة معاملة الأفراد المتعاملين معهم، حتى يقدم إليهم ثمناً لواجباتهم التي سيقومون بها، وبذلك فإن تَردي الوضع الاقتصادي لبعض المُوظّفين والعمال يدفعهم للانحراف وتدني مستويات الأداء[10].

العوامل السياسية: تَقوم العوامل السياسية للرشوة على مظاهر عدة، أهمها الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية، وغياب الحريات، وانعدام المساواة، وإضعاف دور سيادة القانون والشفافية في عمليات اتخاذ القرار، وتشجيع إسهام الشعب فيها، لكونها تشكل الحجر الأساس في مكافحة الفساد، والانحراف الوظيفي، وتتسع الرشوة أو تقل حسب طبيعة وظُروف النظام السياسي، وصلاحيات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بتداخل تلك الصلاحيات أحياناً، وبتقاطعها أحياناً أخرى، وبسبب الولاء الحزبي والشخصي لأعضاء البرلمان الذي يطغى على الولاء الوطني للدولة، ما أدى إلى إضعاف دور مجلس النواب التشريعي والرقابي.

---

[8] جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص88.

[9] قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة) المجلة (6) العدد (18)، كلية العلوم السياسية- جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، صلاح الدين- بغداد، 2014، ص 117.

[10] سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي- دراسة في اشكالية الاصلاح الإداري والتنمية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق، 2011، ص 87-88.

ولقد عاقب القانون المرتشي بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الحبس والغرامة على لا أن تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار[11] إذا حصل الطلب والقبول لأداء عمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهو يدخل في اختصاص المرتشي وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة[12].

كما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس والغرامة على أن لا تقل عمّا طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال عن خمسمائة دينار إذا حصل الطلب أو القبول لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكن زعم أو اعتقد خطأً. أما الراشي فقد عاقبه القانون العقوبة المقررة للمرتشي[13]، أما في حالة كون عرض الرشوة على الموظف أو المكلف بخدمة ولم تلاق قبولاً منه ففي هذه الحالة يعاقب الراشي بالحبس أو الغرامة، ويعفي الراشي من العقوبة أذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى إي قبل أن تكتشف السلطات أمر هذه الجريمة[14]، حيث جعل المشرع مجرد الطلب لفائدة معينة لإتجار الموظف بالوظيفة جريمة تامة فيكون الموظف هو البادئ بعرض خدمة معينة لقاء مقابل يحصل عليه ومن ثم لا يشترط أن يلقي الطلب قبولاً من صاحب المصلحة.

ومن خلال ما تقدم نرى أن جريمة الرشوة هي من المآسي التي أصيب بها العراق بعد عام 2003.

ومن استعراض ما سبق نثني على ما ذهب إليه المشرع العراقي، لأن القبول ينصرف إلى قبول العطية أو المنفعة أو الميزة أي أخذها بعد أن عرضها صاحب المصلحة (أو الوسيط) كما ينصرف إلى القبول بالوعد بشيء من ذلك، فلا يحتاج إلى تكرارها، وكذلك يتبين أن المشرع العراقي ميز بين الرشوة السابقة على أداء العمل أو الامتناع عنه، والرشوة اللاحقة، ففي الأولى: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة، أما في الحالة الثانية فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس[15]، لكن يشترط في الحالتين أن يكون الموظف مختصاً بالعمل أو الامتناع عنه.

أما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، يقوم بعمل ليس من اختصاصه– أو يمتنع عن عمل يخص وظيفته، فيعاقب بالحبس أو الغرامة، التي تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار، وتطبق على الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أحكام هذه المواد، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه وعدم الإخلال بواجبات الوظيفة، إذ ساوى المشرع العراقي في العقوبة بين "الزعم بالاختصاص"، والاعتقاد الخاطئ به، لأنه في الحالتين يقوم الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة بالإتجار بالوظيفة العامة، ومع هذا جعل عقوبة هاتين الحالتين من الرشوة أخف من عقوبة الموظف المختص بما يقوم به أو يمتنع عنه[16]، وهذا لا يتوافق مع خطورة هذه الجريمة، خاصة في الواقع الحالي في العراق، ولأن هذه الجريمة تتزايد بين عامة الموظفين.

---

[11] تم تعديل مبلغ الغرامة في الجنح مبلغا لا يقل عن مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن مليون دينار وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن مليون وواحد ولا يزيد عن عشرة ملايين وذلك بموجب المادة الثانية اب، ج) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم 6 لسنة 2008، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد 4149 في 2010/4/5.

[12] مكرم البرزنجي، جريمة الرشوة بين نظامي الوحدة والثنائية في ضوء القانون المقارن، بغداد، 2010، ص134، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.startimes.com ، تاريخ الزيارة 2025/12/28.

[13] انظر: المادة (307) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[14] انظر: المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

[15] انظر: قرار محكمة جنايات كركوك / العراق، العدد 252/ج /2013 الإعلام 2013/354 (غير منشور).

[16] انظر: المواد (308) و (309) من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الثاني
جريمة الاختلاس

نتيجةً ظروف الحرب التي تـعرض له العراق والأزمات السياسية تصاعدت وتيرة جريمة اختلاس الأموال العامة ،وجرائم الفساد الأخرى بشكل خطير نتيجة ضعف أجهزة الدولة لاسيما الرقابية منها، و نلاحظ أن جريمة الاختلاس وجرائم الفساد المالي تظهر وتزداد بشكل واضح في الدول التي تنهار أنظمتها السياسية، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف سلطة القانون والأجهزة الرقابية وانعدام الأمن والاستقرار وغيرها من الأمور التي تفسح المجال أمام ضعاف النفوس الى سرقة واختلاس المال العام [17]. ولمّا كانت الوظيفة العامة لا يمكن أن تسير دون وجود موارد مالية وموظفين أو مكلفين بخدمة عامة يكون المال العام أمانة تحت أيديهم يجب استعماله وفقاً للأغراض المخصصة له، فإن أي سلوك يرتكبه الجاني خارج إطار ذلك التخصيص الذي خصص له، يعتبر تصرف غير مشروع بالأموال العامة بمفهوم المشرع العراقي لجريمة الاختلاس. ومن هنا نتساءل ما المقصود بجريمة الاختلاس وما هي أركانها والآثار المترتبة عليها؟ يؤثر الاختلاس بشكل كبير على اقتصاد البلد ويؤدي إلى عدم استثمار الأموال بطريقة فعالة لعدم القدرة على التحكم فيها أو حتى في أماكن تواجدها. إن النص على جريمة الاختلاس ورد عند المشرع العراقي في المادة **(340)**، ونظمت أحكامها بموجب المادة (335) والمادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وبالتالي فإن هذه الجرائم تعدّ من الجَرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي أن يكون مُوظّفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة [18]، وهو يعتبر ركناً من أركان الجريمة التي لا تتحقق إذا كان أحد أركانها مفقودة.

إذ إن الحكمة من التجريم هو حث المُوظّفين على بذلِ المَزيد من العناية والحرص عند قيامهم بأعمالهم والمحافظة على أموال الدولة التي لها حرمة خاصة وحمايتها واجب على كل مواطن. فالمُوظّف هو مواطن أولاً، لذلك يجب عليه صيانة تلك الأموال إذ إن صفته الثانية لا تحجب صفته الأولى، إن الفعل الذى يقوم به المُوظّف العام ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للمُوظّف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهِدت إليهِ بحيازة المال لحسابها. ويتحقق الاختلاس بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للدولة أو لإحدى مؤسساتها أو هيئاتها أو إلى هيئات أو مؤسسات ساهمت الدولة في مالها بنصيب، والاختلاس بوصفه الدقيق عدواناً يرتكبه مُوظّف أو مَن في حكمهُ يرد على أموال الدولة بحكم وظيفته[19]، وبما أن جريمة الاختلاس شأنها شأن أغلب الجرائم فإنها تتكون من جملة أعمال مترابطة تشترك وتتعاون في سبيل الوصول بالمُجرم إلى هدفهُ الأساس وهو إتمام جريمتهُ، وبذلك فإن الفاعل يجب أن يمر بأدوار ومراحل متعاقبة بعد أن توفرت النية لديهُ واستقرت في المضي سعياً لارتكاب جريمة وتحقيق نزوتهُ التي يلمس فيها مصلحته [20].

إن جريمة الاختلاس تعتبر صورةً من صورِ الجَرائم حيث تشبه خيانة الأمانة، إلا أن المُشرّع العراقي يستعمل مصطلح (اختلاس) للتعبير عن فكرة الاستيلاء على المال وتبديده الأمر الذي يجب التنبيه إليه، وهو عدم الخلط بين مفهوم الاختلاس كركنٍ من أركان جريمة السرقة وبين مفهومه المقرر في المادتين 439 و453 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

كما اعتبر المُشرّع العراقي جريمة الاختلاس التي تقع على الأموال العامة من الجنايات بمعنى أنّه عند ارتكاب الجاني (المُوظّف أو من في حكمه) لجريمة الاختلاس للأموال العامة التي سلمت إليهِ بسبب وظيفته وتحققت

---

[17] صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2004، ص105.

[18] عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الجاحظ، بغداد- العراق، 2005، ص55.

[19] جفات راضي حسين، جريمة الشروع في اختلاس الأموال العامة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة، المرحلة الثانية، العراق، 2007، ص4.

[20] ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص14.

بذلك جميع اركانها وشروطها [21]، هنا تقع العقوبة على الجاني على وفق مواد الاختلاس المنصوص عليها في قانون العقوبات، وحدد عقوبتها بالسجن، ونعني بذلك السجن المؤقت وشددها إلى السجن المؤبد لبعض الحالات، وكذلك عاقب بالسجن أو الحبس في بعض حالات الاختلاس التي تقع على المال العام. كما تدرج المُشرّع العراقي بالعقوبة من الحبس إلى السجن المؤبد بالعقوبة المقررة في المادة (440) إلى المادة (443) إلى السجن مدى الحياة على أن مدّة السجن تختلف بحسب ما إذا كان المال محل الاستيلاء مملوكاً للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تُسهم الدولة في مالِها بنصيب ولغير ما ذكر، حيث تكون العقوبة السجن المؤقت طالما ورد لفظه مطلقاً، وكما أسلفنا سابقاً تتطلب هذه الجريمة توافر الأركان الموضوعية، وهي كالآتي:

أولاً_ الركن الأول: صفة الفاعل: إنها من جرائم الصفة إذ تحتاج إلى أن يكون الفاعل فيها موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، على النحو الذي أشرنا إليه في جريمة الرشوة لكن المشرع العراقي شدد عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبت من بعض الموظفين، عن طريقهم وهم على النحو الاتي:

1_ مأمور التحصيل وهو كل شخص مكلف بتفعيل أو جباية الأموال العامة أو غيرها بمقتضى القوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو الأوامر، مثال ذلك الموظف المختص بتسليم غرامات البلدية وموظف المحكمة الذي يستلم رسوم الدعاوى.

2_ مندوب التحصيل يقصد به مساعد المأمور الذي يقوم بتحصيل الأموال نيابة عنه بشرط أن تكون له صفة عامة.

3_ كل شخص مكلف بمقتضى أعمال وظيفته تسلم نقود أو أشياء أخرى لحفظها أو إنفاقها أو توزيعها كمحاسب في الدوائر الحكومية الذي يستلم مبالغ نقدية من اجل توزيعها كرواتب أو أجور عن منتسب الدوائر.

الركن الثاني _ الركن المادي: والذي يندرج تحته: فعل الاختلاس أو الإخفاء والسلوك الإجرامي **فيها يقع بصورتين [22]:**

أ – الاختلاس هو لغة اخذ الشيء من حيازة شخص آخر واصطلاحاً هو أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة الشيء الموجود أصلاً في حيازته، وتقع الجريمة بإضافة المال المودع لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى ملكه والتصرف به تصرف المالك وحرمان المالك منه.

ب – الإخفاء ويحصل في كل فعل من شانه إظهار الموظف أو المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك ولو لم يترتب علية خروج المال من حيازته فعلاً.

الركن الثالث _ الركن المعنوي: إن هذه الجريمة هي عمدية لذلك يجب توفر القصد الجرمي العام لدى الجاني والذي يتحقق بتحقق عناصره وهي العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني إن المال مملوك للغير ويعلم أنه سلم له بسبب الوظيفة، وأن تتجه الإرادة إلى إخفاءه أو اختلاسه، أما القصد الخاص فيتمثل بانصراف الإرادة إلى التصرف بالمال تصرف المالك وذلك بضمه إلى ملكه وإلا تنتفي الجريمة إذا أراد الانتفاع فيه فقط دون تملكه.

أما لجهة عقوبة هذه الجريمة، فيعاقب المشرع عليها بالسجن، وهي بذلك جناية وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، ويجب أن تثبت المحكمة عنصر الاختلاس في الجريمة، فاذا لم يثبت لها ذلك فتذكر ذلك في الحكم. وقد قضى القضاء العراقي وفقاً لذلك (... "وقد ترد المحكمة الدعوى لعدم وجود فعل الاختلاس"...) [23]، كما (..." قررت المحكمة الحكم على احد المتهمين بالحبس الشديد مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع إعطاء الجهة المتضررة حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض"...) [24].

---

[21] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2000، ص90.

[27] رعد فجر فتيح الراوي، الظروف الاستثنائية وأثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس، مكتب الهامشي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016، ص141.

[23] انظر: القرار الصادر عن الهيئة الأولى لمحكمة جنايات البصرة الاتحادية، العدد79/ ج هـ1/2016 (القرار غير منشور).

[24] انظر: قرار رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية العدد257/الجزء الأول /لعام 2009. (القرار غير منشور).

وقد فرض المشرع العراقي أيضاً على المحكوم عليه وفق هذه الجريمة بعقوبة رد الاموال التي اختلسها وفقاً لأحكام المادة (321) من قانون العقوبات، والرد يعرف من الناحية الفقهية على انه (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة)، وكذلك لم يقتصر النص على العقوبة السالبة للحرية والرد، وإنما إضافة عقوبة عزل الموظف والتي نصت على أن (الحكم بعقوبة جريمة الاختلاس ستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه).

المطلب الثاني

اختصاص هيئة النزاهة بالجرائم المخلة بالثقة العامة

جرم المشرع العراقي مجموعة من الأفعال باعتبارها تؤدي إلى الإخلال بالثقة العامة وممارسة أفعال مخالفة لمبدأ المشروعية، سواء كان من حيث عدم مشروعية مصدر الدخل أو عدم محافظة المكلف على الواجبات الموكل بها تجاه هذه الوظيفة، حيث من الممكن أن يقوم الموظف المكلف بأداء واجبه الوظيفي على نحو غير سليم وهذا ما يستتبع إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للدولة، فضلاً عن الإساءة لسمعة الجهة الإدارية التي يعمل لحسابها[25]، ولا سيما عندما يستغل هذا الموظف وظيفته في سبيل الكسب غير المشروع وتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة، أو يتجاوز حدود وظيفته، مما ينعكس سلباً على سير العملية المهنية داخل الدولة[26]، ولقد عالج المشرع العراقي هذه الجرائم في المواد(331) إلى (341) من قانون العقوبات، ، علماً أن هذه الجرائم هي في صلب ظاهرة الفساد.

وبناءً على ما سبق سنقوم بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول: جريمة الكسب غير المشروع، أما الفرع الثاني: سنتناول فيه: جريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته.

الفرع الأول

جريمة الكسب غير المشروع

في إطار استعراضنا لماهية جريمة الكسب غير المشروع، سنعمل بداية على توضيح مفهوم جريمة الكسب غير المشروع لغة وفقهاً وقانوناً، وذلك **فيما يلي:**

أولاً– تعريف الكسب غير المشروع في اللغة والفقه: إن الكسب في اللغة هو طلب الرزق، وأصله الجمع، كسبَ يكسب كسباً، والمشروع في اللغة: هو من شرع، وهو شرع الوارد شرعاً وشروعاً، وقد استعمل القرآن الكريم الفعل كسب ومشتقاته في سبع وستين آية من آيات الذكر الحكيم، تضمنتها سبع وعشرون آية [27]، هذا وقد ذهب علماء اللغة والمفسرون مذاهب شتى في التفرقة بين الكسب والاكتساب حتى قال صاحب أساس البلاغة: إن من المجاز كسبت خيراً واكتسبت شراً، واستشهد بالآية القرآنية الكريمة (لها ما كسبت وعليها ما اكسبت)، وقال القرطبي (إن الله تعالى عبر عن الحسنة بكسب وعن السيئة اكتسبت لأن معنى كسب دون معنى اكتسبت لما فيه من الزيادة)، وإذ نقل الفخر الرازي ثلاثة آراء في معنى الآية القرآنية المتقدمة **كما يلي:**

1– إنه لا فرق بين كسب واكتسب، فكل منهما يستعمل في الخير والشر، واستدل بالعديد من الآيات القرآنية التي تماشي رأيه.

2– إنه هناك فرقاً بينهما، حيث أن الكسب أعم من الاكتساب، فالكسب يكون لنفسه ولغيره، والاكتساب لا يكون إلا لنفسه.

3– إن الفرق بينهما يكون بتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لما فيه من الأعمال.

---

[25] محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص28.

[26] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، المرجع السابق، ص129.

[27] معتز علي صبار، المسؤولية الجزائية عن الكسب غير المشروع، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2019، ص85.

أما في الفقه، فهناك من عرف الكسب غير المشروع بأنه: (إصابة عمال الدولة ما يزيد على أرزاقهم التي ارتضوها لقاء القيام بأعمالهم، ويتجلى هذا في استغلال هؤلاء باتصالهم بالمال العام للوصول إلى الكسب الحرام، وكذا استغلال الخدمة أو الصفة في الحصول على كسب غير مشروع سواء كان هذا الكسب لنفسه أو لغيره) [28].

كما عرف بأنه: (كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون غير المشروع ويمارس العمل العام أو يتصل به لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة) [29].

كما هناك من راعى في تعريفه للكسب غير المشروع إبراز ثلاث خصائص أساسية **هي:**

أ- وجوب الحصول على المال ـ **ب-** استغلال النفوذ ـ **ج-** أن الأمر مناطه الاتصال بالعمل العام، وذلك حينما عرفه بأنه: (المال الذي يحصل عليه لنفسه أو لغيره كل من يمارس العمل العام أو يتصل به بسبب استغلاله للنفوذ الذي يخوله له هذا العمل)، ومهما اختلفت التعريفات الفقهية للكسب غير المشروع فهو لا يتعدى كونه اجتهاد ونفضل عدم وضع تعريف له كون أن النصوص القانونية التي تحدثت عنه قد وضعت له تعريفات محددة– والتي سنأتي اليها – ولهذا نرى لا اجتهاد مع وجود تلك النصوص [30].

ثانياً ـ تعريف الكسب غير المشروع في التشريع العراقي: تناول التشريع العراقي جريمة الكسب غير المشروع في العديد من قوانينه، ابتداءً من القانون رقم (15) لسنة 1958، مروراً بقانون العقوبات العراقي وتعديلاته لسنة 1969، وصولاً لقانون هيئة النزاهة العراقية لسنة 2004 وتعديلاته في 2011، و2019، وفيما يلي سنستعرض تعريفات الكسب غير المشروع في هذه القوانين تباعاً:

1ـ تعريف الكسب غير المشروع في ظل القانون رقم (15) لسنة 1958 الملغى: عرفت المادة الرابعة من القانون رقم (15) لسنة 1958 بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب - وهو يعد أول قانون يصدر بهذا الخصوص – بالقول: (يعد كسباً غير مشروع على حساب الشعب[31]:

ـ كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شيء من ذلك.

ـ كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع أي شخص ممن ذكروا في المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه.

ـ وهو يعد كل مال لم يورده شخص من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بالإقرار المقدم منه أو أورده ولم يثبت له مصدراً مشروعاً، وكل زيادة ترد في إقراراته التالية للإقرار الأول يعجز عن إثبات مصدرها المشروع.

وعلى العموم يعتبر كسباً غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الإقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة) [32].

2ـ تعريف الكسب غير المشروع في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل: نلاحظ أن الباب الخامس وعلى التحديد الفصل السادس من القانون والذي يتضمن الظروف المشددة للعقوبة قد جاء في المادة (138) منه على عقوبة الكسب غير المشروع بالقول: (إذا ارتكبت جريمة بقصد الحصول على كسب غير مشروع وكان القانون يعاقب عليها بعقوبة غير الغرامة جاز الحكم فضلاً عن العقوبة المقررة قانوناً

---

[28] شعبان العجمي وثريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروع (دراسة تحليلية وعملية للقانون رقم 62 لسنة 1975 وذلك في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء) ـ الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2011، ص13.

[29] معتز علي صبار، المسؤولية الجزائية عن الكسب غير المشروع، المرجع السابق، ص85.

[30] محمد كمال عبد العزيز، قانون الكسب غير المشروع، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2002، ص32.

[31] انظر: المادة (4) من القانون رقم (15) العراقي لسنة 1958.

[32] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، ص117.

للجريمة، بغرامة لا تزيد على قيمة الكسب الذي حققه الجاني أو الذي كان يرمي اليه وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) [33].

يتضح من النص المتقدم أن المشرع في الوقت الذي حدد فيه عقوبة الكسب غير المشروع لم نجده يضع تعريفاً محدداً وواضحاً لذلك الكسب بل اقتصر على اعتبار ذلك الكسب إن تحقق ظرفاً مشدداً فقط.

3ـ الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة العراقية الملحق بالأمر رقم (55) لسنة 2004: نص القانون النظامي الملحق بالأمر 55 لسنة ٢٠٠٤ المؤسس لهيئة النزاهة على إلزام فئات معينه من كبار موظفي الدولة بتقديم إقرارات سنوية تتضمن كشف مصالحهم المالية هم وأزواجهم وأولادهم التابعين لهم، إذ نص القسم (7) منه **على** [34]**:**

ـ يقوم أول رئيس للهيئة خلال ثلاثين يوماً من توليه لمنصبه بإصدار لوائح تنظيمية تقتضي من الأشخاص الذين تسري وتنطبق عليهم هذه اللوائح أن يقوموا، كحد أدنى، بالكشف سنوياً عن المعلومات المطلوبة وتقديمها على الاستمارة الملحقة بهذه الوثيقة كالملحق (أ).

ـ يكون الامتثال على وجه السرعة وبدون تأخير للوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة بموجب هذا القانون النظامي شرطا للتوظيف.

ـ تتيح الهيئة للجمهور إمكانية الاطلاع على المعلومات وفحصها ونسخها، هي والاستمارات المقدمة لها، عملا باللوائح التنظيمية الصادرة بموجب هذا القانون النظامي والتي تقتضي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم المالية.

ـ تقوم الهيئة بمراجعة التقارير التي يقدمها المسؤولون عن مصالحهم المالية وتدفق المعلومات الواردة فيها، وتحقق فيها وفقا لما يكون مناسبا بغية ضمان الامتثال الصادق لمتطلبات الكشف عن المصالح المالية).

4ـ الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011:

تضمن قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة ٢٠١١، نصاً جرم بموجبه الكسب غير المشروع، وذلك في الفصل الرابع منه تحت عنوان الكسب غير المشروع وذلك بالمادة (١٨) جاء فيه: كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب، مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة، كما عد كل من تخلف أو عجز عن إثبات مصادر مشروعة للزيادة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم كسباً غير مشروع أيضاً[35].

ـ الكسب غير المشروع في قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم (30) لسنة 2011 المعدل:

أشارت الفقرة السابعة من المادة الثانية لقانون هيئة النزاهة العراقية رقم (30) لسنة 2019 المعدل إلى جريمة الكسب غير المشروع على اعتبارها: (كل زيادة تزيد على (٢٠ %) سنوياً في أموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة ويعد كسباً غير مشروع الاموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليها بالاشتراك مع المكلف بقرار قضائي بات[36].

كما رتبت المادة (19) من القانون المذكور عقوبات على المكلفين من غير الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (16) من هذا القانون، وهم أشخاص يتمتعون بحصانات معينة وامتيازات سياسية، في حال الزيادة غير المشروعة في أموالهم وذلك في أحوال نصت عليها في الفقرات (2) و(3) و(4)، حيث حكمت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على كل مكلف من غير المذكورين في المادة (16) عجز عن إثبات مشروعية الزيادة في

---

[33] انظر: المادة (138) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
[34] انظر: القسم (7) من قانون هيئة النزاهة العراقية لسنة 2004.
[35] انظر: المادة (20) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011.
[36] انظر: الفقرة (7) من المادة (2) لقانون هيئة النزاهة العراقية رقم (30) لسنة 2019 المعدل.

أمواله بالحكم عليه بالسجن لمدة 7 أعوام وبغرامة تعادل قيمة الكسب الذي امتلكه[37]، كما أقرت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المكلف بغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع وبالسجن ثلاث سنوات وذلك في حال ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة[38]، في حين أكدت الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على رد قيمة الكسب غير المشروع وإطلاق سراح المحكومين وفق البندين ثانياً وثالثاً بعد سداد مبلغ الغرامة[39].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة المذكورة آنفاً أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل مكلف تعمد إخفاء معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت أن لها علاقة بتحقيق كسب غير مشروع"[40].

الفرع الثاني
جريمة تجاوز الموظف حدود وظيفته

نص قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم /111/ لعام /1969/ المعدل الجرائم المتعلقة بتجاوز حدود الوظيفة وأفرز لكل جريمة منها مادة قانونية خاصة بها وهي (328- 329- 331-334-335-336-338-340-341) من قانون العقوبات العراقي والتي ذكرها قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 المعدل تحت مسمى قضايا الفساد، ولعلَّ من أهم هذه الجرائم **الآتية:**

أولاً: جريمة الضرر العمدي من أجل تحقيق ضرر أو منفعة على حساب الغير: إن هذه الجريمة التي يقوم بها المكلف بالخدمة العامة تهدف إلى إلحاق الضرر بمصالح الأفراد أو إلى تحقيق منفعة لشخص على حساب شخص آخر أو على حساب الدولة، والمشرع العراقي كان قد أوضح هذه الجريمة وضمّن أحكامها في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 المعدل، وذلك من خلال بيانه لفاعل الجريمة والقصد الجنائي الذي يتوافر لديه، فضلاً عن بيان الغاية التي يرمي مرتكب هذه الجريمة لتحقيقها من خلال مخالفته لواجباته الوظيفية. وتتمثل أركان هذه الجريمة بالآتي:

1ـ **الركن المادي:** تضمنت المادة /331/ من قانون العقوبات العراقي رقم /111/ لعام 1969 المعدل الأحكام المتعلقة بالركن المادي لهذه الجريمة - جريمة الضرر العمدي من أجل تحقيق ضرر أو منفعة على حساب الغير-، ومن خلال الرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني المكلف بخدمة عامة بمخالفة واجباته الوظيفية عن طريق القيام بواجبه ولكن بشكل غير قانوني أو عن طريق الامتناع، وذلك بهدف إلحاق الضرر بمصلحة أحد الأفراد على حساب مصلحة فرد أخر أو على حساب مصلحة الدولة [41]، ومن الأمثلة التي يتحقق فيها الركن المادي المثال الآتي: أن يقوم أحد المكلفين في لجنة فتح العطاءات باستبعاد أحد العطاءات لأحد الأشخاص عمداً وذلك لكي يضمن عدم قبول عطاءه، ويكون السبب في ذلك مثلاً وجود عداوة شخصية بين الجاني وصاحب العطاء، أو أن يقوم ذلك المكلف بهذا العمل – استبعاد عطاء أحد الأشخاص- من أجل ضمان تحقيق منفعة صاحب العطاء الأخير على حساب صاحب العطاء الأول الذي تم

---

[37] انظر: الفقرة (2) من المادة (19) لقانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2019 المعدل، حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل مكلف من المذكورين في المادة (16/أولاً) من هذا القانون عجز عن اثبات السبب المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده".

[38] انظر: الفقرة (3) من المادة (19) لقانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2019 المعدل، نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع كل شخص من غير المذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ثبت للمحكمة عدم مشروعية الزيادة في أمواله".

[39] انظر: الفقرة (4) من المادة (19) لقانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2019 المعدل، جاء فيها مايلي: "تحكم المحكمة برد قيمة الكسب غير المشروع ولا يطلق سراح المحكومين وفق البندين (ثانيا) و(ثالثاً) من هذه المادة الا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون تنفيذ الحكم برد قيمة الكسب غير المشروع".

[40] انظر: الفقرة (5) من المادة (19) لقانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2019 المعدل.

[41] أنظر: نص المادة / 331/ من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل والتي نصت على: يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة.

استبعاده، وهذا الأمر هو الذي يمثل النتيجة الجرمية التي ستكون كنتيجة لفعله غير المشروع والذي خالف فيه قواعد الوظيفة العامة الواجب عليه إتباعها.

ولكن وعلى أية حال لا يمكن إغفال ضرورة توافر الرابطة السببية بين كل من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وذلك لأن هذه العلاقة السببية هي التي تمكننا من القول بأن هذه النتيجة الجرمية لم تأتي لولا الفعل العمدي الذي أقدم المكلف على القيام به وكان من شأنه أن يلحق الضرر بمصالح الدولة أو الأفراد[42].

والجدير بالذكر أيضاً أنه وبالعودة إلى نص المادة /331/ من قانون العقوبات العراقي رقم /111/ لعام 1969 المعدل، نلاحظ أن المشرع العراقي كان قد جاء بعبارة " **ارتكب عمداً** " والظاهر من هذه العبارة أنه في حال كانت النتيجة التي حصلت في المثال السابق الذكر، قد ترتبت نتيجة لسبب أجنبي أو لخطأ غير عمدي، فإن الجريمة لا تقع أصلاً، لعدم توافر عنصر العمد الذي اشترطت المادة /331/ توافره لقيام هذه الجريمة [43].

2- الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من عنصرين ألا وهما / عنصر العلم، وعنصر الإرادة/، فبالنسبة للعنصر الأول /العلم/: فيقصد بهذا العنصر أن يكون الجاني على علم كافي بأن ما يقوم به هو سلوك مخالف لواجباته الوظيفية، أما بالنسبة للعنصر الثاني /الإرادة/: فيقصد بهذا العنصر أن يكون الجاني قد اتجه عمداً وبإرادته الحرة والخالية من أي عيب من العيوب إلى تحقيق النتيجة الجرمية والمتمثلة في الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو مصالح الدولة[44]، وبناءً على ما تقدم نجد أنه في حال لم يتوافر لدى الجاني العلم الكافي بأن ما يقوم به هو سلوك مخالف لواجباته الوظيفية، أو كانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالإكراه مثلاً، فإنه يترتب على ذلك انتفاء عنصر من عناصر الركن المعنوي لهذه الجريمة مما يستتبع انتفاء الركن المعنوي كاملاً وبالتالي تنتفي الجريمة ككل.

3- الركن المفترض: لكي يمكن القول بإمكانية قيام هذه الجريمة - جريمة الضرر العمدي من أجل تحقيق ضرر أو منفعة على حساب الغير-، لا بدَّ من تحقق الركن المفترض لهذه الجريمة والمتمثل في وجوب أن يكون الجاني مكلف بخدمة عامة، وأن يقوم هذا المكلف بعمل من شأنه الإضرار بمصالح وأموال الجهة التي يعمل بها أو التي تكون عائدة للأشخاص التي عهدت بها إليه، ويترتب على ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان من قام بها شخص عادي.

ثانياً: جريمة التجاوز على الرسائل والبرقيات:

بينت المادة (328) من التشريع العراقي العقابي النافذ أحكام هذه الجريمة، حيث تكتمل بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم في مؤسسات التلفون والبرق والبريد بفتح أو إتلاف أو إخفاء رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدائرة المذكورة أو سهل ذلك للغير أو قيامه بإفشاء سر الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمة هاتفية أو سهل لغيره ذلك.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر: أحدها السلوك الإجرامي المتمثل بإحدى صورتين أما أن يكون في صورة فعل الفتح أو الإتلاف أو الإخفاء أو الإنشاء، أو في صورة تسهيل ذلك للغير، وثانيها موضوع السلوك الإجرامي أي المحل الذي يرد عليه نشاط الجاني المتمثل بالرسالة أو البرقية البريدية أو المكالمة التلفونية، وثالثها أن تكون الرسالة أو البرقية أودعت أو سلمت إلى دوائر البريد والبرق والتلفون، وعلى هذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفض أو إتلاف أو التكتم على برقية بريدية أو رسالة أو افساح المجال لغيره في ذلك ، أو قيام الجاني بإفشاء سر احتوته الرسالة أو البرقية، أو إفشاء مكالمة هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره، ويقصد بالفتح هنا فض الرسالة أو البرقية بأي طريقة كانت سواء كان الفتح ظاهرياً كقطع

---

[42] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مطبعة دار الثقافة، الاسكندرية، 2000، ص97.

[43] زينب احمد، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعيين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، عدد 21، مجلد 11، 2008، ص81.

[44] جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 20، العراق، 2007، ص152.

المظروف أم غير ظاهري كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه وإعادة غلقه مرة أخرى[45]، أما الإتلاف فيقصد به إعدام الرسالة أو البرقية بحيث لا يبقى لها وجود مادي، سواء حصل ذلك بالإحراق أم بالتمزيق أم بأية طريقة أخرى، ويستوي بالإتلاف المادي إعدام نتائج الرسالة أو البرقية كمحو الكتابة أو شطبها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للانتفاع بها، أما الإخفاء فيقصد به منع وصول الرسالة أو البرقية إلى المرسل إليه، كالاحتفاظ بها أو احتجازها أو التأخير المتعمد في تسليمها إلى المرسل إليه، أما الإفشاء فيقصد به هنا اطلاع الغير على سر تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية بأي طريقة كانت بالمكاتبة أو المشافهة أو الإشارة، علناً أم سراً، ويتوفر هذه الشرط ولو كان الإفشاء بجزء من السر[46].

أما صورة الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، فيلزم أن يعلم الجاني بأن ما قام به من سلوك إجرامي كان بغير حق، بدون اعتبار الباعث الذي دعاه إلى هذا السلوك، وسواء ارتكب هذا العمل لمصلحة نفسه أم لفائدة غيره أم مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة، وأن تتجه إرادته إلى القيام بفض أو إتلاف أو تخبئة برقية بريدية أو رسالة أو تيسير ذلك لغيره، أو اتجاهها إلى القيام بإفشاء سر تضمنته الرسالة أو البرقية أو إفشاء مكالمة هاتفية أو تسهيل ذلك لغيره، ويعاقب مرتكب الجريمة هذه بالحبس أو بالسجن فترة لا تفوق (7) أعوام[47].

ثالثاً ــ جريمة الانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة:

ذكرت المادة (335) من التشريع العقابي أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها تتحقق بقيام المكلف بخدمة عامة أو الموظف باستغلال وظيفته، والاستيلاء بطريق غير صحيح على مال أو أمتعة أو أوراق ثبوتية مما يحوزه بمعرض الوظيفة، أو تسهيل هذا للغير حتى بدون نية الحيازة والتملك. ويتكون الركن المادي لهذه التجريم من عناصر ثلاثة: الاول السلوك الإجرامي المتمثل بفعل تسهيل الاستيلاء أو الاستحواذ، والثاني يتمثل بموضوع السلوك الإجرامي الذي هو أموال أو أمتعة أو سند مثبت لحق أو خلافه، والثالث يتمثل بكون حيازة موضوع السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة، أي أن يكون المال الذي استولى عليه الجاني موجوداً بين يديه بسبب الوظيفة[48].

أما صورة القصد الجنائي فهو الركن المعنوي، ويتحقق بوجود عنصري الإرادة والعلم، فيلزم أن يتوفر العلم عند الجاني بأن موضوع السلوك الإجرامي سلم إليه بسبب الوظيفة، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك بغير حق للمنفعة أو الاستعمال أو غير ذلك دون نية التملك، وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة بقوله "... ولم يكن ذلك بنية التملك".

وهنا يتضح هنا بأن هذه الجريمة تشترك إلى حد كبير مع جناية الاختلاس على وفق المادة (315) من التشريع العقابي في العراق النافذ من حيث صفة الجاني والركن المادي، خاصة ان المال موضوع السلوك الإجرامي موجود بحيازته بسبب الوظيفة، إلا إنها تختلف عنها في الركن المعنوي حيث إن جريمة الاختلاس تشترط أن تتوجه نية الفاعل إلى نية التملك على عكس هذه الجريمة التي تكون نية الجاني فيها بعدم التملك، ويتشابه هذه التجريم مع جريمة الاستيلاء على وفق المادة (316) من التشريع العقابي العراقي[49]، من حيث صفة الجاني وأحد عناصر الركن المادي الذي هو فعل حيازة أو تسهيل حيازة، لكنها تختلف عنها في الشق الأخر من الركن المادي حيث إن هذه الفعل الجرمي يتوجب أن يكون موضوع الفعل الجرمي موجودا بحيازة الجاني بسبب الوظيفة، أما في جريمة الاستيلاء فلا يشترط أن يكون موضوع السلوك الإجرامي في حيازة الجاني بسبب الوظيفة، كما أن نية الجاني في جريمة الاستيلاء قد تتجه إلى نية التملك أو الانتفاع، على خلاف هذه الجريمة

---

[45] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصومة في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006، ص 179.

[46] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 503.

[47] علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصومة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 193.

[48] طاهر أحمد، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكات الجزائية، ط1، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2012، ص 170.

[49] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2001، ص 56.

التي تشترط نية الفاعل إلى عدم التملك وتكون عقوبة هذه الجريمة السجن فترة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس.

رابعاً_ جريمة الغش في المزايدات والمناقصات الحكومية:

نظمت المادة (336) من التشريع العقابي العراقي النافذ أحكام هذه الجريمة وذكرت بأنها، تعاقب كل موظف، أو مكلف بخدمة عامة، جاء بعمل يخل بصحة العقود الحكومية بإحدى طرق الغش أو الوسائل الغير مشروعة الأخرى، إذ عمم المشرع العراقي العقوبة على العقود الحكومية التي يجري بها التلاعب، والتي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية [50].

كما إن إرتكاب المخالفة بقصد وعلم وترصد يعني أن المسؤول يعلم، بالضرورة، أنه لن يعاقب على إرتكاب المخالفة، فمن أمن العقوبة سيفعل الكثير مما يمكن أو لايمكن تخيله، وعليه لايجب أن تبقى قضايا الغش في المزايدات والمناقصات الحكومية داخل أسوار الإدارة، مما يؤدي إلى عدم التعامل القانوني مع المخالفات من قبل الجهات المختصة، وفي ظل القانون النافذ، نجد فاعلية في المحاسبة ورفض الغش في العقود الحكومية.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن ضبط الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة يُعد من أهم الشروط القانونية لضمان فعالية مكافحة جرائم الفساد، إذ يُحدد نطاق عمل الهيئة ويمنع تضارب الإجراءات أو بطلانها. وقد تبيّن أن النصوص القانونية المنظمة لاختصاص الهيئة تمثل إطاراً عاماً لملاحقة جرائم الفساد، غير أن التطبيق العملي يكشف في كثير من الأحيان عن وجود تداخل مع اختصاص جهات رقابية أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إشكالات تتعلق بالإحالة أو سلامة الإجراءات. كما يظهر أن توسّع صور جرائم الفساد، وظهور أنماط جديدة ذات طابع إلكتروني أو مالي معقّد، يتطلب دقة أكبر في تحديد الجرائم التي تختص بها الهيئة. وقد اتضح أن الغموض في بعض حالات الاختصاص لا يضعف أداء الهيئة فحسب، بل ينعكس أيضاً على ثقة المجتمع بآليات الردع والمساءلة. وبالتالي فإن تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي للاختصاص الموضوعي، وتوحيد التفسير وتفعيل التنسيق المؤسسي، يُعدّ شرطاً ضرورياً لتعزيز فاعلية مكافحة الفساد في العراق.

أولاً: الاستنتاجات:

١. إن تحديد الاختصاص الموضوعي لهيئة النزاهة يعدّ محوراً أساسياً في ضمان سلامة الإجراءات التحقيقية والإحالات القضائية في قضايا الفساد، وكل غموض فيه يفتح الباب لتنازع الاختصاص أو تعطيل المسار القانوني.

٢. إن فاعلية مكافحة الفساد لا ترتبط فقط بوجود هيئة متخصصة، بل بمدى انسجام اختصاصها الموضوعي مع الجرائم المستحدثة والتطورات الواقعية، وبوجود تنسيق تشريعي ومؤسساتي يمنع التداخل مع الأجهزة الرقابية الأخرى.

ثانياً: المقترحات:

١. تعديل النصوص القانونية المنظمة لهيئة النزاهة بما يضمن تحديداً أكثر دقة وحصراً لجرائم الفساد الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي، مع بيان معيار واضح للتفرقة بين اختصاص الهيئة واختصاص الجهات الأخرى.

٢. إصدار دليل إجرائي/لائحة تنظيمية ملزمة لتنسيق الإحالة وتقاسم الأدوار بين هيئة النزاهة وباقي الجهات الرقابية والقضائية، بما يقلل حالات التنازع ويضمن سرعة الحسم وتحقيق الردع.

---

[2] انظر: المادة (366) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969، النافذ، إذ نصت على: 1_ يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة أخل بطريق الغش أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية أو سلامة المزايدات او المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية. 2_ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة المتقدمة من غير الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة 3_ ويحكم برد الخسارة التي نشأت عن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1. رعد فجر فتيح الراوي، الظروف الاستثنائية وأثرها في المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاختلاس، مكتب الهامشي للكتاب الجامعي، بغداد، 2016
2. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
3. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012
4. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية- مصر، 2008
5. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2001
6. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي- دراسة في اشكالية الاصلاح الإداري والتنمية، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد- العراق، 2011
7. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010
8. شعبان العجمي وثريا عبد الرزاق، جريمة الكسب غير المشروعدراسة تحليلية وعملية للقانون رقم 62 لسنة 1975 وذلك في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ـ الطبعة الأولى، دار الحقانية، القاهرة، 2011
9. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2004
10. صباح مصباح محمود السليمان، قانون الاختصاص في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2004
11. طاهر أحمد، حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح قانون أصول المحاكات الجزائية، ط1، دار الدكتور للعلوم، بغداد، 2012
12. عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة الجاحظ، بغداد- العراق، 2005
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة،2002
14. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصومة في القانون الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006
15. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال العامة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- لبنان، 2010
16. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم- الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013
17. ماجد أحمد الزاملي، جريمة الرشوة، الطبعة الاولى، مطبعة بنت الهدى، بغداد- العراق، 2013
18. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008
19. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2000
20. محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

21. محمد كمال عبد العزيز، قانون الكسب غير المشروع، مكتبة عالم الكتب، القاهرة، 2002
22. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2011
23. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مطبعة دار الثقافة، الاسكندرية، 2000

ثانياً: الاطاريح الجامعية:

1. معتز علي صبار، المسؤولية الجزائية عن الكسب غير المشروع، أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2019

ثالثاً: المجلات والدوريات:

1. جفات راضي حسين، جريمة الشروع في اختلاس الأموال العامة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة، المرحلة الثانية، العراق، 2007
2. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد 20، العراق، 2007
3. زينب احمد، جريمة الأضرار العمدي بأموال الدولة دراسة مقارنة في التشريعيين العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، عدد 21، مجلد 11، 2008
4. قاسم علوان سعيد، سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلة علمية محكمة المجلة 6 العدد 18، كلية العلوم السياسية- جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، صلاح الدين- بغداد، 2014

رابعاً: القرارات القضائية:

1. القرار الصادر عن الهيئة الأولى لمحكمة جنايات البصرة الاتحادية، العدد79/ ج هـ/2016/1 القرار غير منشور.
2. قرار رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية العدد257/الجزء الأول /لعام 2009. القرار غير منشور.
3. قرار محكمة جنايات كركوك / العراق، العدد 252/ج /2013 الإعلام 2013/354 غير منشور.

خامساً: القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 النافذ.
2. قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

سادساً: المواقع الالكترونية:

1. مكرم البرزنجي، جريمة الرشوة بين نظامي الوحدة والثنائية في ضوء القانون المقارن، بغداد، 2010، ص134، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.startimes.com

References

First: Legal Books

1. Ra'd Fajr Fatih Al-Rawi, *Exceptional Circumstances and Their Impact on the Criminal Liability of the Public Employee in the Crime of Embezzlement*, Al-Hashimi Office for University Books, Baghdad, 2016.
2. Albert Saleh, *Attempt (Commencement) in Crime in Comparative Egyptian Legislation*, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-'Arabiyya, Cairo, 2002.
3. Jamal Ibrahim Al-Haidari, *Explanation of the Provisions of the Special Part of the Penal Code*, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
4. Hatem Hassan Bakkar, *Principles of Criminal Procedure*, 1st ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 2008.

5. Hamid Al-Sa‘di, *Explanation of the New Penal Code*, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Hurriya for Printing, Baghdad, 2001.
6. Salem Muhammad ‘Abbud, *The Phenomenon of Administrative and Financial Corruption: A Study on the Problematic of Administrative Reform and Development*, Dar Al-Doctor for Administrative and Economic Sciences, Baghdad, Iraq, 2011.
7. Sa‘id Hasb Allah ‘Abdullah, *Explanation of the Criminal Procedure Code*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.
8. Sha‘ban Al-‘Ajmi & Thurayya ‘Abd Al-Razzaq, *The Crime of Illicit Enrichment: An Analytical and Practical Study of Law No. 62 of 1975 in Light of Jurisprudential Opinions and Judicial Rulings*, 1st ed., Dar Al-Haqqaniyya, Cairo, 2011.
9. Sabah Misbah Mahmud Al-Sulaiman, *Criminal Protection of the Public Employee*, 1st ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004.
10. Sabah Misbah Mahmud Al-Sulaiman, *Jurisdiction Law in Criminal Procedure*, 1st ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 2004.
11. Taher Ahmad & Hussein ‘Abd Al-Sahib ‘Abd Al-Karim, *Explanation of the Criminal Procedure Code*, 1st ed., Dar Al-Doctor for Sciences, Baghdad, 2012.
12. ‘Abd Al-Rahman Al-Jourani, *The Crime of Embezzlement of Public Funds in Iraqi Legislation and Judiciary*, 1st ed., Al-Jahiz Press, Baghdad, Iraq, 2005.
13. ‘Abd Al-Fattah Bayoumi Hijazi, *Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes*, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Cairo, 2002.
14. ‘Ali Ahmad ‘Abd Al-Za‘bi, *The Right of Litigation in Criminal Law*, 1st ed., Al-Mu’assasa Al-Haditha for Book Publishing, Tripoli, 2006.
15. ‘Ali ‘Abd Al-Qader Al-Qahouji, *Penal Code – Special Part: Offences Against Public Funds*, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2010.
16. Fadia Qasim Baydoun, *Corruption as a Major Crime: Impacts and Means of Treatment*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.
17. Majid Ahmad Al-Zamili, *The Crime of Bribery*, 1st ed., Bint Al-Huda Press, Baghdad, Iraq, 2013.
18. Maher ‘Abd Shuwaish Al-Durra, *Explanation of the Penal Code – Special Part*, 2nd ed., Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 2008.
19. Maher ‘Abd Shuwaish, *Explanation of the Penal Code – Special Part*, 2nd ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, University of Mosul, Iraq, 2000.
20. Muhammad Sa‘id Al-Raho, *The Legal System of Contracting through Tendering Methods in Arab States’ Legislation*, 1st ed., Mansha’at Al-Ma‘arif, Alexandria, 2007.
21. Muhammad Kamal ‘Abd Al-‘Aziz, *The Law of Illicit Enrichment*, Maktabat ‘Alam Al-Kutub, Cairo, 2002.
22. Mahmud Mahmud Mustafa, *Explanation of the Penal Code – Special Part*, Dar Al-Nahda Al-‘Arabiyya, Egypt, 2011.

23.Mahmud Mustafa, *Explanation of the Penal Code – General Part; Explanation of the Penal Code – Special Part*, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa Press, Alexandria, 2000.

Second: Theses and Dissertations

1. Mu‘taz ‘Ali Sabbar, *Criminal Liability for Illicit Enrichment*, PhD Dissertation in Public Law, Faculty of Law, Islamic University in Lebanon, Lebanon, 2019.

Third: Journals and Periodicals

1. Jaffat Radi Hussein, *The Crime of Attempted Embezzlement of Public Funds*, research submitted to the Judicial Institute as part of the study requirements (Second Stage), Iraq, 2007.
2. Jamal Ibrahim Al-Haidari, “Criminal Models of Administrative Corruption in the Iraqi Penal Code,” *Legal Studies Journal*, Issue 20, Iraq, 2007.
3. Zainab Ahmad, “The Crime of Intentional Damage to State Property: A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Legislation,” *Journal of the College of Law, Al-Nahrain University*, Iraq, Issue 21, Vol. 11, 2008.
4. Qasim ‘Alwan Sa‘id & Suhad ‘Adil Ahmad, “Administrative and Financial Corruption,” *Journal of Historical and Civilizational Studies* (Peer-Reviewed Scientific Journal), Vol. 6, Issue 18, College of Political Science – Tikrit University / Salah Al-Din–Baghdad, 2014.

Fourth: Judicial Decisions

1. Decision of the First Panel of the Federal Basra Criminal Court, No. 79/JH1/2016 (unpublished).
2. Decision of the Presidency of the Federal Maysan Court of Appeal, No. 257/Part One/2009 (unpublished).
3. Decision of Kirkuk Criminal Court, Iraq, No. 252/J/2013, Notice No. 354/2013 (unpublished).

Fifth: Laws

1. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended/in force).
2. Iraqi Commission of Integrity Law No. 30 of 2011.

Sixth: Websites

1. Makram Al-Barzanji, “The Crime of Bribery between the Unitary and Dual Systems in Light of Comparative Law,” Baghdad, 2010, p. 134, online article available at: https://www.startimes.com